32 - { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } لما نهى عما عسى يفضي إلى السفاح المخل بالنسب المقتضي للألفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المؤدية إلى بقاء النوع بعد الزجر عن مبالغة فيه عقبه بأمر النكاح الحافظ له والخطاب للأولياء والسادة وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوك وذلك عند طلبهما وإشعار بأن المرأة والعبد لا يستبدان به إذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى و (أيامى) مقلوب أيايم كيتامى جميع أيم وهو العزب ذكرا كان أو أنثى بكرا كان أو ثيبا قال : .

(فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم) .

وتخصيص { الصالحين } لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم أهم وقيل المراد الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه { إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله } رد لما عسى يمنع من النكاح والمعنى لا يمنعن فقر الخطاب أو المخطوبة من المناكحة فإن في فضل ا غنية عن المال فإنه غاد ورائح أو وعد من ا بالإغناء لقوله A [اطلبوا الغنى في هذه الآية] لكن مشروط بالمشيئة كقوله تعالى : { إن خفتم عيلة فسوف يغنيكم ا من فضله إن شاء } { وا واسع } ذو سعة لا تنفد نعمته إذ لا تنتهي قدرته { عليم } يبسط الرزق ويقدر على ما تقتضيه حكمته